



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.ش.

#### من جهة،

والمدعى عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بنهج باب بنات عدد 31، تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/222 والمتضمنة طلب تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة من أجل التقصي في المظالم القضائية التي تعرّض إليها على إثر نشره لقضية في الطلاق منذ سنة 2010 لا يعلم مصيرها إلى غاية هذا التاريخ والتي ترتب عنها تحريك قضية جزائية ضده.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الاختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الماثلة إلى طلب تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة من أجل التقصي في المظالم القضائية التي تعرّض إليها على إثر نشره لقضية طلاق منذ سنة 2010 لا يعلم مصيرها إلى غاية هذا التاريخ والتي ترتب عنها نشر قضية جزائية ضده.



وحيث أن الاختصاص القضائي لهيئة النفاذ إلى المعلومة يقتصر على البت في الدعاوى المرفوعة لديها بخصوص الطعن في قرارات رفض الاستجابة إلى مطالب النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن التقصي والتحقيق في الدعاوى القضائية المنشورة أمام المحاكم والبت فيها هو اختصاص حصري للهيئات القضائية المتعده بالملفات ويخرج بالضرورة عن اختصاص هذه الهيئة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

صدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي